الوصية للموصى له الخيار ولهذا ترتد بالرد فلما ارتدت بالرد وقفت على القبول كالبيع
والهبة ثم القبول كما قال في شرح الطحاوي على ضربين قبول بالصريح وقبول
بالدليل فالصريح ان يقول بعد موت الموصي قبلت والدليل ان يموت الموصى له قبل
القبول والرد بعد موت الموصي فيكون موته قبولا لوصيته ويكون ذلك ميراثا
لورثته **قوله** قال الا في مسئلة واحدة وهو ان يموت الموصي ثم يموت الموصى له
قبل القبول فيدخل الموصى به في ملك ورثته اي قال القدوري في مختصره وهذا
استثناء من قوله والموصى به يملك بالقبول يعني في المسئلة المستثناة يملك
بدون القبول قالوا وهذا استحسان والقياس ان تبطل الوصية
لان تمامها موقوف على القبول وقد فات القبول بالموت فبطلت الوصية
كما بطل ايجاب البيع بموت المشتري قبل قبوله وجه الاستحسان ان الوصية
قد تمت من جهة الموصي تماما لا يلحقه الفسخ وتوقفت على خيار الموصى له ان شا
قبل وان شا رد وصار كالبيع المشروط فيه الخيار للمشتري فمات المشتري
والبلاد قبل الاجازة فان البيع يتم ويكون السلعة موروثة عن المشتري
فكذا هنا تكون الوصية موروثة عن الموصى له ويكون موته بلا رد كقبوله دلالة
قوله قال ومن اوصى وعليه دين يحيط بماله لم تجز الوصية اي قال القدوري
في مختصره وتمام لفظه فيه الا ان يبريه الغرما من الدين وذلك لان الدين
مقدم على الوصية بالاجماع وان كانت الوصية مقدمة عليه في الذكر وقوله
تعالى من بعد وصية يوصي بها او دين وانما قدم الدين عليها لانه اهم لانه فرض
والوصية تبرع والاهم يقدم وذكر في التفسير عن علي رضي الله عنه انه قال
انكم تقرؤون في كتاب الله تعالى الوصية قبل الدين واني سمعت رسول الله صلى
الله عليه وسلم يقول الدين قبل الوصية ومعناه ان في الاية تقديما وتاخيرا

ثم هاهنا جمعا مقدما على الميراث لقوله تعالى من بعد وصية يوصى بها او دين
يعني ان الورثة لا يرثون الا بعد هذين فلما كان الدين مقدما على الوصية لم تجز
الوصية قليلة كانت او كثيرة مع احاطة الدين الا ان يبريه الغرما الموصي من
الدين فحينئذ يجوز وصيته في الثلث او في الشو منه على تقدير اجازة الورثة او عدمهم
لعدم المانع وهو الدين وهذا معنى قوله فيصير الوصية على الحد المشروع
واورد الزجاج في تفسيره في الاية المذكورة سوالا وجوابا فقال بان قال
قائل لم قال او دين وهلا كان من بعد وصية يوصى بها ودين فالجواب في هذا
ان او تاتي للاباحة فتقول لواحد واحد على الانفراد وتضم الجماعة
تقول جالس الحسن او الشعبي والمعنى جالس كل واحد من هولا وهو اهل
المجالسة فان جالست الحسن فانت مصيب ولو قلت جالس الرجلين فجالست
واحدا منهما وتركت الاخر لست غير متبع ما امرت به فلو كان من بعد وصية
يوصي بها ودين احتمل اللفظ ان يكون هذا اذا اجتمعت الوصية والدين
فاذا انفرد كان حكم اخر فاذا كانت او دلت على ان احدهما ان كان
فالميراث بعده وكذلك ان كانا كلاهما بهذا اللفظ او وقال في الكشاف
فان قلت لم قدمت الوصية على الدين والدين مقدم عليها في الشريعة
قلت لما كانت الوصية مشبهة للميراث في كونها ماخوذة من غير
عوض كان اخراجها مما يشق على الورثة ويتعاظمهم ولا تطيب انفسهم بها
فكان اداوها مظنة للتفريط بخلاف الدين فان نفوسهم مطمئنة الى
ادائه فلذلك قدمت على الدين بعثا على وجوبها والمسارعة الى
اخراجها مع الدين ولذلك جي بكلمة او للتسوية بينهما في الوجوب
قوله قال ولا تصح وصية الصبي اي قال القدوري في مختصره وقال ابن
الحلاب البصري المالكي وتمام التفريع ووصية الصبي المميز جائزة وقال الغزالي

Copyright © King Saud University

Created with PDFsharp 1.2.1269-g (www.pdfsharp.com) 1